

عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت  
الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت  
معرفة كانت الثانية عين الاولى  
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير  
الاولى وما يشتهى اليه الخصوص انواعه الواحد  
فيما هو فرد بصيغة او ملحق بكلمة و  
النساء والثلاثه فيما كان جمعا صيغة  
ومنه لانه اذن يخرج ثلثه باجماع اهل اللغة وقوله  
عليه السلام الانسان فاقومها جماعة محمول  
علم التواريخ والوصايا او علمه تقدم للمام

واما المشترك

فما تناول افراد تختلف الحدود على سبيل البدل  
كالقوله للجيش والظفر وحكمه التوقف  
فيه شرط التثنية ترجيح بعض وجوه  
للمسئل وللعموم له واما

واما الماؤل

فما ترجع من المشتمل  
على

فما سلك في قوله **وحكمه** وجوب العمل بالذوق ظاهر منه  
واما النص

فما زاد وضوحا على الظاهر يخرج من  
المتكلم لاني نفس الصيغة **وحكمه** وجوب  
العمل بما وضع على احتمال تاويله في غير الجواز  
واما الفتر

فما زاد وضوحا على النص على وجه لا يبق معه  
احتمال التاويل **وحكمه** وجوب العمل على احتمال النسخ  
واما المحكم

فما حكم المراد به احتمال النسخ والتبديل